بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: فتح العليم في بيان مهمات مسائل التولية والتفويض والتحكيم

المؤلف: عبد الله بن الحسين بن عبد الله باعلوي بلفقيه

كتاب فتح العليم في بيان مهمات
مسايل التولية والتفويض
والتحكيم جمع سيدنا
الامام العلامة المحقق
عبد الله
بن الحبيب العلامة الحسين بن عبد الله بالفقيه
نفعنا الله
به وبعلومه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الفتاح العليم
الجواد الحكيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له رب العرش الكريم واشهد ان محمدا عبده
ذو الخلق العظيم والصراط المستقيم صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه الجيل القويم صلاة وسلاما
دايمين ما هطل الرذيم وهب النسيم اما بعد
فهذه نبذة وجيزة في بيان مهمات مسايل التولية والتحكيم
لا يستغني عنها اهل العلم والتعليم رتبتها على مقدمه
وفصلين وخاتمه وسميتها فتح العليم المقدمه
في شروط القاضي وبيان قاضي الضروره والفصل الاول
فيما يتعلق بالتحكيم والفصل الثاني في التولية والتفويض
الخاتمه في مسايل تتعلق بالتقليد جعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم وسببا مقربا الى جنات النعيم
المقدمه في شروط القاضي وبيان قاضي الضروره
اعلم وفقني الله واياك لما يحب ويرضى ان القضاء اي الحكم
بين الناس فرض كفاية اي قبوله من متعددين صالحين
ولا بد من تولية من الامام او ماذونه كوليتك او قلدتك
القضاء وقبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر
في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد فان فقد
الامام فتولية اهل الحل والعقد في البلد او بعضهم مع

رضى

رضى الباقين فلو ولاه اهل جانب من البلد صح فيه دون
الاخر فان امتنع الصالحون له منه اثموا اما تولية الامام
لاحدهم في اقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا
يجوز اخلا مسافة العدوى عن قاض وشرطه كونه
اهلا للشهادة لها بان يكون مسلما حرا ذكرا مكلفا
عدلا ناطقا سميعا بصيرا كافيا للقيام بمنصب القضا
لا مغفلا ومختل نظر مجتهدا لا جاهلا ومقلدا وان
حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد
العارف باحكام القران من العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
والمحكم وباحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت
طرقه والاحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال روايته
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع والى الصحابي
فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ونحال
الرواه قوة وضعفا وبالقياس بنوعيه الثلثه من الجلي
وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد
على تافيفه والمساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق
كقياس احراق مال اليتيم على اكله او الادون وهو ما لا
يبعد فيه انتفا الفارق كقياس الذرة على البر في الربا
بجامع الطعم وبلغة العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة

وباقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه
فقط ليلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما
هو شرط المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه
اما مقلد لا يعدو امذهب امام خاص فليس عليه غير
معرفة قواعد امامه والبناء فيها ما يراعيه المطلق في
قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع
ومن ثم لم يجز له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد
مع النص انتهى فان ولى سلطان ولو كافرا وذو شوكة
غير اهل للقضاء لمقلد جاهل او فاسق اي علمه بنحو
فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم بفسقه
لم يوله قال ابن حجر فظاهر انه لا ينفذ حكمه وكذا الوزاد
فسقه او ارتكب مفسقا اخر على تردد فيه انتهى
وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بفسقه
وكعبد وامرأة واعمى نفذ ما فعله من التولية وان
كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من
ولاه للضرورة وليئلا تتعطل مصالح الناس وتنازع كثيرون
في الفاسق لانه لا ضرورة اليه وكذا في المرأة والقن
والكافر وكذا الصبي واستوجه في التحفة النفوذ في
الكل حيث اذا ولاه ذو الشوكة وقال لان الغرض الاضطرار

فينفذ

فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة واعتمد الرملي والخطيب
في افتائه عدم نفوذ تولية الكافر قال ابن حجر ما ذكر في
المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد
ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل
اشترط شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة
الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت توليته
غير الصالح قطعا والا فتردد وفي فصل شروط الامام
الاعظم من التحفة ما نصه فلو اضطر لولاية فاسق
جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في
الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا قال الاذرعي وهو
متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى اي متناوبين ويلحق
بها الشهود فان تعذرت العدالة في اهل قطر قدمنا
اقلهم فسقا على ما يأتي انتهى وفي فتاوى الجمال الرملي
سئل فيمن لا ولي لها خاص ولا وجدت عدلا تحكمه
وخافت من افتحام الغربة او خوف العنت والحال
انها لم تجد الا فاسقا او حاكما كذلك فهل لها ان تحكم
الفاسق او يعقد لها الحاكم المشار اليه او تخير بينهما
الخ اجاب بانه يزوجها الحاكم المولى بالشوكة باذنها
وان كان فاسقا والله اعلم انتهى قال بعض الائمة المحققين

وبالجملة فامر القضا خطر لغلبة الجهل في هذا الوقت ولا
حول ولا قوة الا بالله ومن ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال
شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه اي بخلاف
مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته
لذلك لعدم توقفها على الشوكة ويلزم قاضي الضرورة
وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة بيان مستنده
وسائر احكامه ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده
ولا يكفي قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده لضعف
ولايته ومثله المحكم بل اولى ويجب على السلطان رعاية
الامثل فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وقع سئل
الامام المحقق الاشخر عن بلد ليس فيها قاض وقع احد
الناس خصمه الى شخص نصب نفسه متوسطا بين
الناس زاعما الثواب او قال له ذو الشوكة توسط بين
الناس ولم يول التولية او نوى ولم يقبل المتوسط
الخ السؤال فاجاب بجواب طويل حاصله ان نصبه
نفسه متوسطا بين الناس باطل وزعمه الثواب
على ذلك دليل على انه من العلم عاطل وكذا لو ولاه
اهل البلد وفي الفطن من صح كونه اماما ولو بالتغلب
او قال له ذو شوكة توسط بين الناس مجردا عن نية

التولية

التولية او مقترنا بها ولم يقبل بناء على اشتراط القبول
فورا في التولية مشافهة وعند بلوغ الخبر في غيبها
ثم ساق كلاما حتى قال واذا تقرر ان المذكور لم يصح
كونه قاضيا فان توسط برضى الخصمين كان محكما
وحكمه معروف والا فحكمه باطل وفسقه هو ما
صرح به الرويا في المجد في العباب ثم نقل كلامه
حتى قال وقد صرح بمعنى كلام الرويا في المجد في العباب
ونقل كلامه الى ان قال فائدة لو كان المتوسط عالما
بالغا درجة الفتوى ولو في المذهب فحكمه حاكم في سماع
الدعوى والبينة والتحليف والالزام الموجب ذلك وله
اذا علم امرا افتى فيه بحكم ولم يمتثل الحمل عليه فهذا
اما بنفسه مع القدرة او بغيره بناء على ان المفتي تجب
طاعته فيما افتى به وبذلك صرح النووي في مقدمة
شرح المهذب والبدر بن جماعه وغيرهما ومما نقل الغزي
تعريف امام الحرمين الحكم بانه اظهار حكم الشرع في الواقعة
من مطاع قال واعترضه ابن عبد السلام فقال احترز
بقوله من مطاع عن المفتي وهو غير صحيح فان المفتي
ايضا تجب طاعته فهو مطاع شرعا انتهى ونقله
السمهودي في جواهر العقدين عن التقي السبكي ايضا

المفتي نسبته الى مذهبه امامع التعريف بحاله فيجوز
الافتا بالاقوال المرجوحة والاوجه الضعيفة مع
نسبته الى قايله اوهو خرق واقل لاغير وينبغي
ارشاد المحتاج المضطر الى العمل بها وانه يجوز تقليد
قايليها بشرطه واما العمل للنفس فيجوز بالقول والوجه
الضعيف المنزل العمل للنفس في خاصة نفسه تقليد
لقايله بشرطه المعتبر واعلم ان العلما رضي الله عنهم
منهم من اطلق العمل وغيره بكل قول صدر من
متاهل حيث لم تجر لمفسدة ولم يكن عن هوى ومنهم
من حصر التقليد في الايمة الاربعة ومنهم من صرح
بتعين الحكم بالراجح في مذهب الحاكم المقلد لذلك
وبانه يترك التقليد وان قيل ان العامي لامذهب له
فان معناه انه لامذهب له يلزمه البقا عليه واما اذا
عمل بالتقليد ووافق مذهبا معتبرا ففيه خلاف
قال جمع من العلما لاتصح عبادته ولا معاملته
مطلقا وقال اخرون تصح مطلقا وفصل بعضهم
فقال تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم با
لنية قال الشيخ الامام عبد الرحمن بن عبد الله
بافقيه باعلوي ويظهر من عمل وكلام ايمة ان العامي
حيث عمل معتقدا انه حكم شرعي ووافق مذهبا

معتبرا وان لم يعرف عين قايله صح مالم يكن حالة عمله
مقلدا لغيره تقليدا صحيحا انتهى وقد صرح الشيخ ابن
حجر وغيره كما مر بان الفقيه المتاهل للفتوى في مذهب
امامه في هذه الاعصار قايم مقام المجتهد وقد اشبع
الكلام في ذلك خاتمة المحققين محمد بن سليمان الكردي
في الفوايد المدنيه وغيره ممن تقدمه وتاخر عنه من
الايمة رضي الله عنهم ونفع بهم اجمعين فلا نطول
بما هو مشهور لدى كل من له اطلاع على كلامهم
والمرجح عند كثير من محققي المتاخرين المنجبين
للعامل القاصر عند تنبة الترجيح في ما اذا اختلفت
اقوال المتكافيين من العلما فياخذ بقول من
شاء منهم مثل ان يختلف ابن حجر والرملي او شيخ
الاسلام والشربيني واضرابهم في شيء من المسايل
وقع اعتمد في التحفة جواز تقليد كل من الايمة
الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه
في تلك المسالة ودوّن حتى عرفت شروطه وساير
معتبراته قال فيها ويشترط لصحة التقليد
ايضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي
بان يكون كمقابل الصحيح من الاوجه هذا بالنسبة
لعمل نفسه لا لافتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير
الايمة الاربعة فيه اجماعا ومن ثم قال السبكي

اذا قصد به المفتي مصلحة دينيه جاز اي مع
تنبيه المستفتي قايلا له ذلك ويشترط ايضا
ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل
ويشترط ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما
حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل
بقول في مسئلة ثم يضده في عينها انتهى ما من
التحفة وبالجملة فمسالة التقليد كثيرة الاختلاف
ولنا مولف في احكامه ومتعلقاته لكنه لم يكمل
سهل الله اكماله ولابد للمفتي من استجماع شروط
الافتاء قال ابن المقري في روضه الطالب يشترط اسلام
المفتي وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه
باجتهاده ويشترط تيقظه وقوة ضبط واهلية
اجتهاد فمن عرف مسئلة او مسايل بادلتها لم يجز
فتواه بها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهدا ولو هات
المجتهد لم يبطل فتواه بل يوخذ بقوله فعليه
من عرف مذهب مجتهد وتحريفه جاز ان يفتي
بقول ذلك المجتهد وليضف ما يفتي به الى المذهب
ان لم يعلم انه يفتي عليه ولا يجوز لغير المتبحر
ان يفتي الا بمسايل معلومة من المذهب انتهى

كلام ابن المقري قلت وحرمة التساهل في
الافتاء معلومة بالضرورة فلا يجوز لمن لم يكن
فيه اهلية تعاطيه وذلك لما فيه من عظيم الخطر
قال العلامة ابن قاسم العبادي ما نصه ومنصب
الافتاء الخطت من رتبته ونسوه كل من اراد
بل تجراعوام الطلبة على التكلم فيما شاوا وعلى
اساءة الادب في حق علما الدين وسادات
العارفين لتغافل العلما من اولى الامر وتشاغلهم
عن البحث عن اوصافهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انتهى قلت ولقد وقفت
على افتاءات كثيرة لجمع من مشاهلي طلبة العصر
ويلغني عنهم ما لا احصيه مما يخالف الاجماع
وهذا من اعظم الورطات وغاية التجري والتقول
في الدين واخطر المهلكات فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم نسال الله سبحانه ان يوفقنا
ويهدينا واحبابنا لصالح الاعمال والاقوال
فانه لا يهدي لاحسنها ولا يصرف عن سيئها

الاهوان تجعل سايرحركاتنا وسكناتنا خالصة
لوجهه الكريم ولا يواخذنا بسيئات اعمالنا
وان تجمعنا وسايرالاقارب والاصحاب في جنات
النعيم مع الذين انعم عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين بفضله
ورحمته امين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دايمين متلا
زمين الى يوم الدين وعلينا معهم في عافية
امين كان الفراغ من تاليف هذه النبذه يوم
الاثنين ٢٧ سلخ شهر ذالقعده سنة ١٢٩٧

كان الفراغ من نزبرها يوم السبت ٩ شهر المحرم
سنة ١٢٩٨ بانامل مقتنيها لنفسه عبد الله
بن عبد روس بن عمر بن عبد روس بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن احمد بن
محمد بن علي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علوي
بن عبيد الله بن احمد بن عيسى بن محمد بن علي
بن جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين

بن الحسين

بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
زوج البتول فاطمة ابنت الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم
بن علي بن ابي طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن
عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مره ابن
كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن
النضر ابن كنانه ابن خزيمه ابن مدركه ابن
الياس ابن النضر ابن معد ابن عدنان

نهاية المخطوطة